

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

[Abdul.nasir@mediu.edu.my](mailto:Abdul.nasir@mediu.edu.my)

خلاصة— هذا البحث يبحث في الأساس الأول من الأساس الذي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبين الفرق بين معتقدهم والمعتقدات الأخرى

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

## I. المقدمة

معرفة الأساس الذي قام عليهم معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير بين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهم وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث لجيب عن التساؤلات الواردة بهذا الخصوص

## II. موضوع المقالة

### زكاة الأوراق المالية

استحدث التطور التجاري في العالم المعاصر لوناً من ألوان رأس المال وهو: ما يعرف بالأوراق المالية في صورة الأسهم والسندات، وهي التي يقوم عليها المعاملات التجارية في الأسواق المسماة بالبورصة [بورصات الأوراق المالية]. وهذه الأوراق أو الأسهم والسندات هي ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاح: القيمة المنقوله. فالمشاركة المالية والتمويل المالي تعددت أساليبه مع تغير أنماط النشاط الاقتصادي والتجاري العالمي، خاصة مع اتساع نطاق التجارة الدولية بما وفره وسائل النقل والاتصال من سرعة التبادل، فأسندت عيوبه إلى ظهور الحاجة إلى التمويل الذي لا يستطيعه الفرد، فتم تداول رأس المال المجزء بين أفراد المجتمع من خلال ما عرف بالأسهم. كما أن الحاجة إلى التمويل المستمر وعدم كفاية رأس المال، أدت إلى ظهور ما عرف بالسندات. وهي قروض تطرحها الشركات الكبرى بفائدة ربوية معينة تدفع للقرض لهؤلاء السندات. كما أن الدول من جانبها أتبعت أساليب اقتراض التمويل احتياجاتها المالية، وأخذت تطرح في السوق ما يُعرف بسندات الخزينة، وهي قروض تدفع عليها الدول فائدة محددة عند الإصدار وخلال مدة الاقتراض.<sup>(1)</sup>

وقد كثر التساؤل بشأن مدى وجوب الزكاة على الأموال والسنوات، وهل تقرر فيها الزكاة باحتبارها رأس مال حقيقي مملوك لصاحبها؟ أو أنه لا زكاة فيها باختبارها أموالاً لم تكن موجودة على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنه؟ ولا سيما وأن التعامل في بعض هذه الأوراق المالية كالسندات مثلاً تشوهه الحرمة بسبب ما فيه من شائبة الربا، وذلك بما يشتمله من الفائدة الربوية.

ولبيان ذلك، يقتضي الأمر ضرورة إلقاء الضوء على حقيقة كل من الأسهم والسندات، وسبب نشأتها، والفرق بينهما، وحكم زكاة الأسهوم، وكيفية الوفاء بها، ومقدارها، وهل تجب في السندات زكاة؟ وإن كانت تجب فكم يكون مقدراها؟ وذلك من خلال النظر في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: تعريف الأسهم والسندات، وسبب نشأتها

"الأسهم" لغة:

"السهم": واحد السهام، و"السهم": النصيب. قال ابن فارس رحمة الله:

(2) سورة الصافات، الآية: 141.

(3) راجع: لسان العرب، لابن منظور 6/412-413، ومعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن فارس 3/111، والمصباح المنير، للفيومي 293/1.

(4) راجع: شركات المساهمة، للدكتور أبي زيد رضوان، صفحة 108.

(5) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن فارس 3/105، ولسان العرب، لابن منظور 6/387.

(6) راجع: القاموس الاقتصادي، للأستاذ مصطفى الدباس، صفحة 260.

(7) راجع: الموسوعة الاقتصادية، لراشد البراوي، صفحة 314.

(8) راجع: شركات المساهمة، للدكتور أبي زيد رضوان، صفحة 147.

(9) راجع: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، للدكتور علي جمال الدين عوض، صفحة 18-14.

(10) راجع: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن

صفحة 14.

(1) راجع: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، للدكتور علي جمال الدين عوض، صفحة 14.

## المطلب الثاني: الفرق بين الأسهم والسندات

بالنظر في تعريف السهم والسند على نحو ما ورد حالاً، يمكننا القول بأن كلاً منهما له قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية وهي التي تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منها قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، مما يجعل بعض الناس يتذمّر منها ويسألة للأتجار بالبيع والشراء ابتعاغ الربح من روانهما. وبديهي أن تتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للدولة ومركزها المالي، ونجاح الشركة، ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات؛ بل تتأثر الأسعار أيضاً بالأحوال العالمية من حرب وسلام وغير ذلك<sup>(11)</sup>.

غير أن الأسهم تختلف عن السندات من بعض الأوجه من حيث ما يمثله كل منها في رأس المال، ومدى مشروعية، وما يتحققه من عائد لHolder، ومركزه المالي في هذا الشأن. ويوضح هذا من خلال بيان الآتي:

1- أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك -في حين أن السند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة، لا تدخل قيمةه في رأس المال.

2- أن حامل السهم يعتبر مالكاً لجزء من الشركة أو البنك، وذلك بقيمة السهم أي: [شريك] -، في حين أن حامل السند يعتبر مقرضاً أو دائناً للشركة أو البنك أو الحكومة بقيمة هذا السند -أي: [دائن]-.

3- أن السهم يأتي بالربح المشروع لأنّه غير ثابت المقدار، لأنّه يختلف المقدار من سنة إلى أخرى زيادة أو نقصاً، وذلك بحسب نجاح الشركة أو البنك، ولهذا كان إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراؤها والتعامل بها حلاً لا حرج فيه طالما كان عمل الشركة التي تكونت من مجموعة هذه الأسهم غير مشتمل على محروم، كشركة صناعة الخمور أو بيعها أو الاتجار فيها، أو كانت هذه الشركة المكونة تتعامل بالفوانيد الربوية إقراضياً أو استقراضياً أو نحو ذلك...

وهذا كله عكس الحال بالنسبة للسندات، لأنّها تأتي بفائدة ثابتة عن القرض لا تزيد ولا تنقص، وهي أقرب ما تكون إلى الربا المحرم؛ ولهذا كانت السندات محراماً لاشتمالها على الفوانيد الربوية المحرام شرعاً. هذا فضلاً عن أن السهم لا يسدّد إلا عند تصفية الشركة، بخلاف السند فإن له وقتاً محدوداً لسداده<sup>(12)</sup>.

## المطلب الثالث: زكاة الأسهم وكيفية تقديرها

يتضح لنا فيما سبق وجّه الفرق بين الأسهم والسندات، وبين أنّ إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراؤها والتعامل بها لا حرج فيه، ولا يخالف مبدأ شرعياً، إلا إذا كان عمل الشركة التي تكونت من مجموعة الأسهم مشتملاً على محظوظ شرعياً، كصناعة الخمور والتعامل بالربا إقراضياً أو استقراضياً ونحو ذلك...

والأصل في شريعتها هو: أنها حصر تملك شائع من الأسهم في عمومها، باعتبار توافر أركان الشركة حسب القواعد الشرعية. ف محل الشركة في الأموال هو النقود باعتبار أن الإشاعة في التقادم تقوم مقام خلط الأموال؛ وعليه فإن رأس مال الشركة هو ركناً الأول<sup>(13)</sup>.

والركن الثاني: هو معرفة قدر الربح، فيتحدد بمقدار رأس المال ومقدار الربح المرتبط بقيمة السهم؛ فالربح مرتبط برأس المال وليس بالمالكين.

أما الركن الثالث فهو: العمل؛ فإن للشركة حق التفويض، وذلك بإن يفوض الشركاء بعضاً منهم للتصرف في استغلال رأس مال الشركة. ومجلس الإدارة يمثل الشركاء المفوضين من قبل الجمعية العمومية للشركة، الأمر الذي نصل به إلى أن شركة المساهمة تقابل شركة المقاومة الشرعية.

ولهذا كان التعامل بالأسهم جائزاً بالضوابط التي سبقت الإشارة إليها. وحيث كان التعامل بالأسهم على هذا الحال من الجواز، كيف تؤدي زكاة، خاصة فيما يتعلق بذلك الربح الحصول من عملية تدوير الأموال في الشركة؟

وقد أختلف العلماء المعاصرون بشأن زكاة الأسهم وكيفية تقديرها، وذلك باعتبار أن الأسهم - شأن كل ما يجب فيه الزكوة - إذا بلغت قيمة الأسهم نصباً، ولكن على أي أساس تُحسب قيمة النصاب؟ هل على صافي الربح الناتج من تفاعل نشاط الشركة؟ أم أنه على طبيعة النشاط التي تؤثر فيه الأسهم ذاتها؟

وخلاله ما قاله العلماء في هذا الشأن ينصر في المسلكين الآتيين: المسلك الأول: يرى أنصاره أنه عند زكاة الأسهم ينظر إلى هذه الأسهم تبعاً لنوع

الشركة التي أصدرتها من حيث نشاطها: أهي صناعية أو تجارية، أم مزاج منها؟ وعلى هذا، فلا يعطي السهم حكمأ من حيث تزكيته أو عدم تزكيته، الا بعد معرفة نوع الشركة التي يمثل ذلك السهم جزءاً من رأس مالها. ومنم قال بهذا القول: فضيلة الشيخ عبد الرحمن العيسى، والمختار وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله البسام<sup>(14)</sup>.

واستدلوا بما يأتي: 1- أن ربح الشركة ما هو إلا ثمرة لاستهلاك تلك الأدوات، وهي تتضمن ذاتاً وقيمة في سبيل هذا الربح. وسيب الزكاة ملك النصاب النامي، وهذه الألات ليست نامية أصلاً، بل متنافية؛ فلا يجب الزكاة فيها<sup>(15)</sup>.

2- أن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الألات والإدارات والمباني ونحوها، والزكاة لا يجب في أدوات التقنية، وأدوات صاحب الصناعة التي يستعملها في صناعته. ومباني الشركات ومعداتها الحقيقة والثقلة بمثابة أدوات الحداد والبناء ونحوها، مما لا يجب فيها الزكاة. وضخامتها وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئاً؛ فهي باقية على أصولها الأولى. فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات مثلاً لا يغير من أحكام رخص السفر، وكذلك تتنوع النتفقات وتبدل أشكالها من الطعام والملابس والمساكين لا يغير شيئاً من أحكام النفق<sup>(16)</sup>.

3- أن الشركات التجارية أو الصناعية تزكي زكاة عروض تجارة نظراً لحقيقة، كما يزكي كل تاجر بيع ويشترى في السلع، وتختصم قيمة المباني والألات لأن الأصول الثابتة لا تُحسب في عروض تجارة.

جاء في كتاب: "المعاملات الحديثة وأحكامها":

"قد لا يعرف كثير من يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم. وقد يعتقد بعضهم أنها لا يجب زكاتها، وهذا خطأ. وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا أيضاً خطأ. وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها. فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة -أي: بحيث لا تمارس عملاً تجاريًا، كشركات الصناعة، وشركات القنادق، وشركات البريد، وشركات النقل، وشركات الإعلانات، وشركات الأتوبيس، وشركات النقل الجوي والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران-. فلا يجب الزكاة في أسهمها لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الألات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتفع بربح هذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويرثي لها زكاة المال (أي: ما يفي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصباً). أي: أن الزكاة يجب في الغلات بمقدار عشر الصافي مع حولان الحول، وبلغ النصاب....

وان كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة: تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع -شركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد-. أو كانت شركة صناعية تجارية. وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تُجرى عليها عمليات تحويلية ثم تُتَجَّر فيها، مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية. تُتَجَّر الزكاة في أسهم هذه الشركات.

فくだار وجوب الزكوة في أسهم هذه الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجاريَاً سواء معه صناعة أم لا؟ وتقدير الأسهم قيمتها الحالية، مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات. فتقدّم هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيخصّم من قيمة الأسهم ما يقابل ذلك -أي: الربع أو أكثر أو أقل-. وتجب الزكاة في الباقي. ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة، وهي تنشر كل عام في الصحف<sup>(17)</sup>.

مراجعة ما تم عرضه في هذا الاتجاه عن زكاة الأسهم، يتضح لنا أنهم قد بنوا رأيهم على أساس التفاوت بين الشركات الصناعية (التي لا تمارس عملاً تجاريَاً)، وبين غيرها من الشركات سواء كانت تجارية أم كانت صناعية تجارية؛ فقد ألغى أسهم الشركات الصناعية من الزكاة وذلك لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الألات والآلات والمباني، في حين أنه قال بوجوب الزكاة في أسهم الشركات التجارية أو الصناعية التجارية.

ومن خلال تطبيق ما انتهى إليه هذا الاتجاه، فإنه إنما كان هنالك خ Hasan يملك كل منها ألف ريال مثلاً، فاشترى أحدهما بألفه مانتي سهم في شركة للاستيراد والتتصدير مثلاً [شركة تجارية]، في حين أن الثاني قد اشتري بألفه مانتي سهم في شركة لطبع

(14) راجع: المعاملات الحديثة وأحكامها، للشيخ عبد الرحمن عيسى، صفحة 73، 74، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، العدد الرابع، صفحة 721، 733.

(15) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، العدد الرابع، صفحة 722، بحث الشيخ عبد الله البسام.

(16) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، العدد الرابع، صفحة 722، بحث الشيخ عبد الله البسام، والمختار وهبة الزحيلي، صفحة 734.

(17) راجع: المعاملات الحديثة وأحكامها، للشيخ عبد الرحمن عيسى، صفحة 74، 73.

غانم السدحان، صفحة 14.

(11) راجع: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، للدكتور عبد الله العربي، صفحة 235.

(12) راجع: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 2، 580/2، 581، زكاة، الأسهم والسندات والورق النقدي للدكتور صالح بن غانم السدحان، صفحة 15.

(13) راجع: بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة، للشيخ عبد الله بن منع، صفحة 41، مجلة غرفة تجارة الرياض، العدد 360.

هذا، فضلاً عن أن الأخذ بهذا المثلك من عدم التفرق بين الأسهم يتحقق معه التيسير، لأن كل مساهم يعرف مقدار أسهمه وعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزيكيها بسهولة، بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في شركة أخرى، فيعوضها تؤخذ الزكاة من إيراداتها، وبعوضها تؤخذ الزكاة من الأسهم ذاتها حسب قيمتها مضانًا إليها الربح، ولا يخفى ما في هذا من صعوبة خاصة على الفرد العادي. هذا ويراعي أنه لا يجب في الأسهم المملوكة للشخص ما أكثر من ركأة، بمعنى: أنه إذا قامت الشركة بتزكية أموالها، فلا يجب على مالك الأسهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه، منعاً للازدواج، أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فإنه يجب على مالك الأسهم تزكية أسهمه وفقاً لما سبق بيانه.

على هذا؛ فإنه إذا كان الشخص في شركة صناعية مثلاً أسهماً قيمتها ألف ريال، فرررت له في نهاية العام رحناً صافياً يقدر بـ 200 ريال، فإن عليه أن يخرج الزكاة عن مجموع الأسهم وأرباحها [1200 ريال] بمقدار ربع العشر [2.5%]؛ فيكون ما عليه من الزكاة عن الأسهم وأرباحها: (30) ثلاثة ريالاً سعودياً مثلاً.

فإذاً ما أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر - على رأي بعض العلماء قياساً على الأرض الزراعية- تكون هذه الأسهم وأرباحها قد زُكيت مرتين: مرة من مالك الأسهم بمقدار العشر [١٠%]، ومرة من إيراد الشركة بمقدار العشر [٢.٥%]؛ وهذا إزدواجاً ممنوع شرعاً.

فالأوفق أن تكفي بادعي الزكتين: إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع أرباحها بمقدار ربع العشر [2.5%]، وإما الزكاة عن صافي إيراد الشركة بمقدار [10%]، أيهما أحظ للنفقة.

وقد أجبني هنا ما عرضه الدكتور محمد كمال عطية في كتابه "حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة"، حين أورد ما ذكره العلماء في كيفية زكاة الشركات والأسمه، وقال:  
"يرى العلماء في كيفية تقدير زكاة الشركات والأسمه: أنه إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقدارها الشرعية بحسب طبيعة أموالها. أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة، فعلى مالك الأسمه أن يزكي أسمهه تبعاً لإحدى الحالتين الآتيتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون قد اتّخذ أسهمه للمناجرة بها بيعاً وشراء، فالزكاة الواجبة فيها: إخراج ربع العشر [2.5%] من القيمة السوفية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر

**الحالة الثانية:** أن يكون قد اتّخذ الأُسْهَم للاستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها كما عروض التجارة.

**بلي:**

- 1- إن أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص السهم من الموجودات зюковые للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر [2.5%].
- 2- وإن لم يعرف، فقد تعدد الآراء في ذلك.

يكسبـلـكـلـيـرـيـ الـأـكـثـرـ: أـنـالـكـالـسـهـمـ يـضـعـفـ رـبـعـهـ إـلـىـ سـائـنـرـ أـموـالـهـ مـنـ حـيـثـ الـحـولـ  
وـالـقـصـابـ، وـخـرـجـ مـنـهـ رـبـعـ الـعـشـرـ [2.5%]ـ، وـتـبـرـ ذـمـتـهـ بـذـلـكـ.  
بـ- وـيـرـ آخـرـونـ: إـخـرـاجـ الـعـشـرـ مـنـ الـرـبـعـ [10%]ـ فـورـ قـبـصـهـ، قـيـاسـاـ عـلـىـ غـلـةـ

**وخلاصة القول:** أن النفس تمثل إلى الأخذ بما انتهى إليه المسلك الثاني من عدم التفرقة بين أسهم الشركات الصناعية والتجارية وغيرها، وذلك لواقعته في مجال ا لممارسة؛ فإن من يمتلك الأسهم لا يقصد ربحها في الغالب الأعم، وإنما يقصد أن يمارس من خلالها عملية الاتجار فتؤدي زكيتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة 2.5% [إذا كان الأصل والربح نصباً، أو يكمل في مال ملكها نصباً] ويعنى الحد الأدنى للعيشة [إذا لم يكن ل أصحابها مورد رزق آخر سواها، والله تعالى أعلم].

المطلب الرابع: زكاة السنّات

استبان لنا فيما سبق أن السننات تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة  
للحاملة، بسداد مبلغ معين، من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة.  
ولكي تستوضح حكم الزكاة في هذه السننات، يلزمها التعرض لحكم الزكاة في  
السننات [أصل الدين]، وما يتبين على ذلك من تكيف فقهى يتصل عليه الحكم هنا لزكاة  
فوائد السننات؛ وذلك استباق الكلام عنه في الفرعين الآتيين:

## لفرع الأول : زكاة السنّات [أصل الدين]

السندات ذات الفوائد الربوية المحرّمة شرعاً، وكذلك الودائع الربوية، يجب فيها تزكية الأصل كرامة النقود، أي: بنسبة  $2.5\%$  من قيمتها عن كل عام متى حل أجلها وبلغت نصاباً.

فلو أن التعامل بها محمر شرعاً، إلا أن تحرير التعامل بالسندات لا يمنع من كونها رأس مال مملوك ملكاً تاماً، وبالتالي فإن الزكاة يجب فيها. ولا يظن أن التعامل بها طالما يؤدي إلى الكسب الحرام فإن الزكاة لا يجب فيها مطلقاً، بل الذي يكون كذلك هو المال الحرام في أصله، كالملتصب والممسوقة، ومال الرشوة والتزوير، والاحتكار والغش والجور، ونحوهما... فهذا المال المكتسب بهذه الوسائل مال حرام لا زكاة فيه، لأنه غير

(23) راجع: حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة، للدكتور محمد كمال عطية، صفحة 280.

الكتب أو الصحف مثلاً [شركة صناعية]، فإن على الشخص الأول زكاة عن أسهمه المائتين وما ترتب عليها من ربح أيضاً علىرأس كل عام، مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه، كما هو الشأن في حال التجارة، في حين أن الشخص الثاني ليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين، وذلك لأنها ضمن شركة صناعية؛ فهذا المبلغ وغيره موضوع في الآلات والمباني والأجهزة ونحوها، ولا زكاة في ما يحصل عليه من ربح عن هذه المائتين إلا إذا بقى إلى الحول ويبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره، فإذا انفقه قبل الحول فلا شيء عليه.

وبهذا، يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسهمه ولا في أرباحها، طالما أن هذه الأرباح لم تبلغ النصاب حتى مع غيرها مع حوالن الحال عليها. وهذا الحال يخالف الشخص الأول مالك الأسهم في الشركة التجارية، فإن الزكاة واج عليه لزوماً في كل عام عن أسهمه وعن أرباحها معاً.

وهذا الذي انتهى إليه هذا الاتجاه يوصلنا إلى نتيجة ياباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين مماثلين<sup>(18)</sup>.

وعلى هذه: الممكן الآن القول بأن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية، والذى ترتب عليها أن أعفيت أسهم الأولى من الزكاة مع إيجابها في الثانية. تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قيام صحيح.

هذا فضلاً عن أنه لا وجه لأخذ الركaka عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت شركة صناعية، لأن الأسهم في هذه وفي تلك رأس مال ثابت ربما سنويًا متجدداً، وقد يكون ربح الصناعية أكثر وأوفر من التجارية.

**السلوك الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه عكس ما يراه أصحاب الاتجاه السابق، فلا ينظرون إلى الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها، بل ينظرون إلى الأسهم كلها نظرة واحدة، ويعطونها حكمًا واحدًا بصرف النظر عن نوع الشركة التي أصدرتها.

وقد نجح هذا الاتجاه كل من الشيخ محمد أبي زهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ عبد الوهاب خلف، ود. يوسف القرضاوي، ود. سامي حسن حمود، ود. صالح السدلان:

واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن علة الزكاة في الأموال نماذجها، فعل ما يقتني للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته. فالشرفات الصناعية مثلاً: يعتبر رأس مالها للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية؛ فهي بهذا الاعتبار تعدّ مالاً ناماً لها لأن الغلة إنما تجيء إليه من هذه الآلات، فلا تعدّ أدوات الدجاج والنجار الذي يعمل بيده؛ فتجب الزكاة في هذه الأدوات باعتبارها مالاً ناماً.
- وإذا كان الفقهاء لم يرفضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم لأنها كانت أدوات أولية، فلم تعتبر مالاً ناماً معتبراً بذاتها إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الان فإن المصانع تعدّ أدوات الصناعة نفسها مالاً<sup>(19)</sup>.

-2- أن الأسهم قد اتخذت للتجارة، فإن صاحبها ينجز فيها بالبيع والشراء، ويكتسب من تاجر من سلعة؛ فهي بهذا اعتبار من عروض التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة

-3- "أن الأسهم في جميع الشركات واحدة، لأنها أموال اتخذت للتجارة وصاحبها ينجز فيها بالبيع والشراء ويكتسب منها كما يكتسب كل تاجر من سلعة، وقيمتها الحقيقة التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية؛ فهي بهذه من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء لزكاة كل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة"<sup>(21)</sup>.

وبناء على هذا: فإنه يجب زكاة الأسهم بحسب قيمتها الحقيقة في البيع والشراء،  
زكاة التجارة، أي: أنه تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية كل عام بمقدار ربع العشر، أي بنسخة 2.5% إذا كان الأصل والربح نصاً، أو يمكن مع مال هذه نصاً، على أن يعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواه، كأرملة أو يتيم ونحوهما<sup>(22)</sup>.

**تحليل هذا المطلب:**  
لم يفرق هذا الاتجاه في زكاة الأسهم بين شركة وأخرى، وهذا هو الأوفق والأولى بالقبول؛ وذلك لأن الأسهم سواء كانت في شركة صناعية أو تجارية - عبارة عن رأس مال نام يدر ربحا سنويا متقدماً، وقد يكون هذا الربح في الأولى أعظم وأوفر منه في الثانية؛ فالقول بالتفريق بين الأسهم في الشركات الصناعية وبين الأسهم في الشركات التجارية - كما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول - تمييز ياباه عدل الشريعة التي لا تفرق بين مماثلين على ما تقرر سابقاً.

(18) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 1/584.

(19) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، العدد الرابع، صفحة 718.

(20) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 586-587، الذي نقلها عن بحوث الشيخ محمد أبي زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف.

(21) راجع: حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، صفحة 242، التي عقدها الجامعة العربية في دمشق سنة 1952، عن وسائل

(22) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف الفراصاوي 1/ 584، 585.





والإجارة...".<sup>(50)</sup>

واستدل أنصار هذا الرأي بما ياتي:

1- المال الحرام بجميع صوره وأشكاله كسب خبيث، والكسب الخبيث لا زكاة فيه، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (بِمَا كَسَبَ الْجُنُوبُ لَا زَكَاةَ فِيهِ) <sup>(51)</sup> بِمَا كَسَبَ الْجُنُوبُ لَا زَكَاةَ فِيهِ

2- عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ تَصْدَقَ بَعْدَ تَمْرَةٍ مِّنْ كَسْبِ طَيْبٍ وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ أَطْيَبًا فَإِنَّ اللَّهَ يَتَبَقَّلُ بِمِيمِنَهُ ثُمَّ يُرْبِّي أَحْدَامَ كُلُّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجِيلِ».<sup>(52)</sup>

وفي هذا يقول العلامة ابن حجر وهو يعلق على حديث: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الصَّدْقَةَ مِنْ غَلُولٍ»<sup>(53)</sup>: إنَّهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ يَنْمُطِقُهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، فَفَهْوَمُهُ: أَنَّ الْمَالَ الْحَرَامَ لَا يَمْلِكُهُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ: أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَرِيدُ التَّوْبَةَ وَالإِتَابَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِرَاءَةَ ذَمَّتِهِ، وَذَلِكَ بِرَدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ عَلِمُوا وَإِلَّا فَالْفَقَرَاءُ أُولَئِكَ.

أي: أن الواجب رد المال الحرام كله إلى أصحابه إن عرفهم، أو التصدق به عن أربابه إن لم يعرفهم. فإذا كان الواجب إخراجه كله، فكيف تأخذ منه ربع العشر وترتك له الباقى يتبعه وهو يعلم أنه حرام.

وقد قال العلامة ابن حجر نقلاً عن القرطبي: «وَإِنَّمَا لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الصَّدْقَةَ بِالْحَرَامِ لَأَنَّهُ غَلُولٌ مُلْكُوكٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصْرِيفِ». والمتصدق به متصرف فيه، فهو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به ومنهياً عنه من وجه واحد، وهو محال».<sup>(54)</sup>

المذهب الثاني: يرى وجوب الزكاة في المال الحرام على أقل تقدير، وإن كانت ملكيته غير مستقرة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين: الشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور يوسف القرضاوي.

أ- سهل شيخ الإسلام عن الأموال التي تقبض بطريق المناهب، هل تترك أم لا؟ فاجاب بقوله: "الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتهاجرين إذا لم يُعرف لها مالك معين، فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه، ومن لم تكن ملكاً له ومالها مجھول لا يُعرف فإنه يتصدق بها كلها. فإذا تصدق بقدر زكاتها كانت خيراً من أن لا تتصدق بشيء منها، فبإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير".<sup>(55)</sup>

ب- الشیخ محمد أبو زهرة الذي قال: "وقد يقول قائل: إن الفائدة التي تؤخذ من السندات مال خبيث لأنه ربا، فكيف تؤخذ منه الزكاة؟ نقول في ذلك: أنت لو أغبنينا من الزكاة لأذى ذلك إلى أن يقتبها الناس بدلاً من الأسمهم، وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يترکوا الحال إلى الحرام، ولأن المال الخبيث إذا لم يُعلم صاحبه إنما سببته إلى الصدقة، فثبت الكسب داع إلى فرض الصدقة، لا إلى إغفاله منها... والسدادات يدون ثابتة مقر بها بصفة دفع الزكاة عنها؛ وهو قول صحيح في مذهب الشافعى. ولكننا نلاحظ في السندات أنها أوراق مالية يجري التعامل بها بين الناس، وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الأساسية على وانخفاضاً، فيلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة، ولأننا لو أغبنيناها من الزكاة لأنها يلاسها بعض الحرام، لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات، ولأنه ذلك إلى الإمعان في التعامل بها وفيه ما فيه، فوق ما يؤدي إليه من حرمان الفقراء من حقوق المقصوم، ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير من نوع، بل إنه يصرف وإن لم يصرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق، كما هي قاعدة الفقهاء".<sup>(56)</sup>

ج- الشیخ محمود شلتوت في "فتاویه": حيث قال: "وحتى فيما هو حرام شرعاً، فعندى أن الشريعة الإسلامية تقر خصوصه للضربية، فالمال المكتسب من حرام ماله الصدقه، ذلك أن الأصل لا يفدي المخالف من مخالفته فيصبح يأخذه من الضريبة في وضع أفضل من ذلك الذي التزم الحال".

والشرعية لا تقرر دفع الضرر بضرره مثله، والضرر الثاني هو عدم مساهمته في التكاليف الازمة للمصالح العامة حتى يغفر من الضريبة".<sup>(57)</sup>

فالمسئلة من هذه الفتوى: أنها خاصة بالضربية التي تفرضها الدولة على المكاسب المحرام حتى لا يفدي المخالف من مخالفته، فذلك الحال بالقياس بالنسبة لفوائد السندات.

د- الشیخ محمد أبو زهرة أيضاً، والشیخ عبد الوهاب خلافاً، والشیخ عبد الرحمن حسن، وهم بقصد الحديث عن السندات وزكاتها مع أربابها حيث قالوا فيما ورد في التقرير المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية عن الزكاة، في

(50) راجع: البهوي 115/4.

(51) سورة البقرة، الآية: 267.

(52) أخرجه البخاري 337/3 رقم 1410.

(53) راجع: فتح الباري، لابن حجر 3/338.

(54) راجع: فتح الباري، لابن حجر 3/339.

(55) راجع: مجموع الفتاوى 30/325.

(56) راجع: بحث الشیخ محمد أبي زهرة المقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، مايو سنة 1965م.

(57) راجع: الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، صفحة 320.

الدورة الثالثة المنعقدة في دمشق سنة 1952: "اعتبر السندات سلعاً تجارية تتضمن الزكاة التجارية حيث يتعين إخراج الزكوة عن قيمة السندات الحقيقة وعن الأرباح التي تتحققها، وإن كانت هذه الأرباح محراماً شرعاً، لأن هذه السندات صارت سلعاً تجارية فعلاً، فلو أعنفناها من الزكوة لما يلاسها من محرام، لأقبل الناس على شرائها؛ فيكون ذلك مشجعاً على المحرام ولا يمكن قطعاً له".<sup>(58)</sup>

وقد أيد هذا الاتجاه الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: "وهذا يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة، لأنها ديون لا خصوصية تعيّنها عن الديون التي عرفها الفقهاء، لأنها تتعين وتجلب للدان فائدة وإن كانت محظورة؛ فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً في إغفاء صاحب السند من الزكوة، لأن ارتکاب الحرام لا يعطي صاحبه ميزة على غيره؛ وللهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكوة في الخلي المحرام على حين اختلافوا في المباحث".<sup>(59)</sup>

وتوافق هذا الرأي المنتهي إلى وجوب الزكوة في المال المحرام، ومنه فوائد الودائع والسندات وما أشبه ذلك، توافق بما ياتي:

1- أن أصحاب هذا موقفون على: أن هذه الفوائد مال خبيث ومحرام شرعاً، فإذا كان أمام إنسان يريد التوبة والإتابة إلى الله سبحانه ومعرفة الحكم الشرعي، فإن الافتاء بأخذ الزكوة منه إقراراً له على المعصية، وهذا لا يجوز شرعاً، والذي لا يفك في معرفة الحكم الشرعي في هذه، فلا ينوي التوبة أصلاً.

2- قياس إخراج الزكوة على الفوائد على صرف الكسب الخبيث في الصدقات وأنه غير من نوع: قياس مع الفارق؛ وهو غير صحيح لأنه في الكسب الخبيث حين يتصدق به فإنه يتصدق به عن صاحبه لا عن نفسه. أما في إخراج الزكوة عن هذه الفوائد، فإنه يخرجها عن نفسه لا عن غيره.

3- قياس وجوب الزكوة في الفوائد المحرام على وجوبها في الخلي المحرام: قياس غير صحيح هو الآخر، وذلك لأن المحرام في الخلي هو الاستعمال لا ذات الخلي. وفي هذا يقول ابن قاسم: "إن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً، وكذلك استعماله فيبقى إباحة الاتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة".<sup>(60)</sup>

4- أن ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي من القول بأن إعطاء الفوائد من الزكوة فيه تشجيع للناس على الحرام - وهو شراء السندات. غير صحيح؛ بل الصحيح هو العكس. فالإلتقاء بأخذ الزكوة هو الذي يشجع الناس على ارتکاب المحرام، لأنه إذا كانت الزكوة واجبة في هذه الفوائد وقيمتها مبلغ ضئيل جداً [ربع العشر] يدفع صاحب هذه الفوائد ويتمتع بالباقي - وما أكثره! وهو 97.5% بعد دفع 2.5%. وليس هذا هو التشجيع للناس على الحرام؛ فيجعلهم يقبلون على شراء هذه السندات.

5- أن القول بأنه يجب تجنب الزكوة في هذه الفوائد المحرام حتى لا يعطي ارتکاب المحرام لصاحبه ميزة على غيره: قول هو الآخر غير صحيح. فإن هذه الميزة؟ إن الحكم الشرعي هو: أن يخرج كل الحرام لا رب العشر؛ بل إن أخذ رب العشر وترك الباقى هو الميزة التي يكتسبها المعامل بالربا، وهي التي تشجع غيره على التعامل به مع المؤسسات الربوية.

6- أما بالنسبة لها قال الدكتور القرضاوى، فإن الناظر فيما ذكره هنا يجد أنه نافق نفسه حيث ذكر في مكان آخر أن المال الحرام لا زكوة فيه، فقال تحت عنوان:

"المال الحرام لا زكوة فيه": "اشترط الملك لوجوب الزكوة بخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طريق السحت والحرام، كالخصب والسرقة، والتزوير، والرشوة والربا، والاحتقار والبغى، ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل كأكثر أموال سلطان الجور وأمراء السوء، والمرابين واللصوص الكبار والصغار... فال صحيح: أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة، وإن خططوا بأموالهم الحال حتى لم تعد تميز منها". ثم ساق الأدلة على ذلك، وذكر نصوصاً بعض الفقهاء ثم قال: "والذي تأخذه من هذه الفتاوى الغيرية الصادقة: أن المال المحرام لا يملك، ولا يطب لأخذه ولا لورثته أبداً".<sup>(62)</sup>

الترجيح: من خلال ما سبق من النظر فيما ذكره العلماء من آراء واستدللات ومناقشة تتعلق بمسألة حكم زكاة فوائد السندات، فإنه رغم وجاهة ما قاله كل فريقـ من الممكن أن ترجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الفوائد المحرام بجميع أشكالها وكافة صورها لا تجب فيها الزكوة، وإنما يجب صرفها جميعاً في المصالح العامة للمسلمين، لأن الإسلام يشجع على الكسب الحلال الطيب، ويطلب من المسلمين أن يتخلصوا من مظالمهم، وأن يعلموا على تنقية أموالهم حتى يكونوا من الأتقياء الورعين الذين يبتعدون بآثائهم عن الشبهات، وأماماً اختاره شيخ الإسلام، فيفيو ليـ والله أعلمـ أنه أراد إخراج فقر الزكاة تخلصاً لا على أنها الزكاة الشرعية. وقد قال الشيخ عبد الله بن منيع: "لا نقول زكاة، ولكن فقر الزكاة الواجبة، وإخراجه ليس زكاة ولا صدقة، وإنما تبرا ذمته بمقدار ما أخرجه من هذا المال، وتبقى

(58) راجع: حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية بدمشق، الدورة الثالثة سنة 1952، صفحة 242، 243، وفقة الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوى 1/586-587.

(59) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوى 1/527.

(60) راجع: المغني 2/325.

(61) راجع: فقه الزكاة 1/166.

(62) راجع: فقه الزكاة 1/168.

## المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأنثان،
5. زكاة الأسمون والسننات والورق النقدي، للدكتور صالح بن عانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهدایة، للإمام أكمل الدين محمد البابرتی.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسی
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الرحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوی
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للغیروز آبادی
16. کشاف القناع، للمهوتی.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للبنوی.
21. المدونة الكبير، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفیومی.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهیم أئیس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير.
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعی،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
- 27.نظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي